بفعل الناكح فتأثير فعل الزوج اقوى من تأثير فعل الاب
لان تأثير الموجب اقوى من تأثير رفع المانع حسبما تقرر في
الاصول اهـ وجوابه على فرض ابن الحاجب المسئلة في شراء الاب
ابنه تبعا للمدونة وكذا يأتي في غيره ممن يعتق عليه **ولا يرث**
الموصى بشرائه للعتق الموصي بالنسب بينهما لعدم حريته حين
الموت **ان اوصى** الحر المالك **بشرائه** اي من يعتق عليه فاشترى
بعد موت الموصي **وعتق** من ثلثه قال الخرشي والمعنى ان
المريض اذا اوصى بشراء ابنه او غيره ممن يعتق عليه فانه
يعتق عليه بعد الشراء ولا يرث اتفاقا لانه حال الموت لم يكن
اهلا للارث **و**ان اشتراه المريض من يعتق عليه بنفس الملك
ونجز عتق غيره ثم مات وضاق ثلث تركته عنهما **قدم** بضم القاف
وكسر الدال مشددة نائبه ضمير من يعتق عليه في تنفيذ
عتقه من الثلث **على** تنفيذ **منجز** عتق **غيره** في المرض فترده
هذا التحرير ذاك قال الخرشي مراده انه اذا اشترى ابنه في
المرض ونجز عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما فانه يقدم
الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد او في
وقتين ولا مفهوم للابن اذ سائر من يعتق عليه كذلك **وان
اشترى** المريض **من** اي رقيقين فاكثر **يعتقان** عليه بنفس
الملك وضاق ثلث ماله عن حملهما **قدم** بضم فكسر
مع التشديد في التنفيذ المشترى **الاول** ظاهره ولو غير
ابنه معه **والا** يكن اول بان اشتراهما معا في عقد واحد
تحاصا في الثلث بحسب قيمتهما قال الخرشي واما اذا اشترى
في المرض ابنه وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح
قولين في ذلك وظاهره ترجيح القول لانهما يتحاصان ان
اشتراهما في صفقة واحدة فان اشتراهما مرتبين قدم الاول

وكذلك

وكذلك يتحاصان في ايصائه بشراء ابنه وغيره ممن يعتق
عليه قال العدوي والقول الثاني تقدم الابن ويجب تبتيل
عتق عبد في مرضه وايصاؤه بشراء ابنه فانظر ايهما يقدم
وان اوصى الحر المالك **بمنفعة** شيء **معين** كايصائه لزيد
بخدمة عبده سعيد عاما او سكنى داره او زرع ارضه
المعينة خمس سنين او لبس ثوبه او النظر في كتابه المعين
شهرا والحال ان ثلث ماله لا يحمل قيمة العبد وما بعده فان
الورثة يخيرون بين اجازة وصية الميت ودفع ثلث جميع التركة
للموصى له واحترز بالمنفعة من ايصائه بنفس المعين
كالعبد والعقار والعرض ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة
مثل ما مر ومرة يخيرون بين الاجازة وبين ان يكون له
ما حمله الثلث المعين وهذا هو الذي رجع اليه مالك قال
ابن القاسم وهو احب الي نقله في التوضيح قال في المدونة
ومن اوصى بخدمة عبد او سكنى دار سنة حمل الثلث
قيمة الرقاب فان حملها نفذت الوصية وان لم يحمل ذلك خيرت
الورثة في اجازة ذلك او القطع للموصى له بثلث الميت من كل
شيء بتلا اذ في الامهات لانه اذا وقت الخدمة والسكنى
حبست العبد والدار عن اربابهما وهم قد يحتاجون الى البيع
انه يشتد من حق الورثة ان لم يحمل الثلث رقبة العبد
والدار ان لا يجيزوا الوصية وان يقطعوا للموصى له بالخدمة
او السكنى بالثلث من جميع ما ترك وان كان الثلث يحمل
قيمة الخدمة والسكنى اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم
الرقبة فيكون الميت كانه اوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث
وهذا معنى قول مالك في المدونة لانه لو ترك له الخدمة
الخ وان لم يحمل الثلث رقبة الدار واحتيج للمحاصة مع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)